



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨

بشأن

كيفية تحديد الرسوم المستحقة علي المستخرجات والكشوف الرسمية المستخرجة من دار
المحفوظات وغرف الحفظ بالأقاليم والضرائب والرسوم الملحقة بها
وكيفية تحصيلها وتسويتها

سبق للمصلحة أن أصدرت تعليماتها بكتابها الدوري رقم ٣ لسنة ٩٢ بشأن صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٩٢ بفرض رسم إضافي علي مستخرجات شهادات الميلاد و عقود الزواج (رسم أمومة وطفولة) ، كما أصدرت كتبها الدورية أرقام ٨ ، ٩ ، ٢٢ ، لسنة ٩٢ ، ٩ لسنة ٩٣ بشأن صدور القانون ٣٦ لسنة ٩٢ بفرض رسم علي المستخرجات الرسمية التي تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم وكيفية تنفيذه وتحديد الرسوم المستحقة علي المستخرجات وفقا للقانون المشار إليه والضرائب والرسوم التي تحصل معها وفقا لكوانين أخرى وكيفية تحصيلها أو تسويتها .

كما أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٩ لسنة ٩٣ بشأن صدور القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٩٣ في شأن تحديد مواعيد استخراج الكشوف الرسمية العادية والمستعجلة من دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ بالأقاليم .

والكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ٩٧ شأن صدور قرار وزير المالية رقم ١١٩٥ لسنة ٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٩٣ الخاص بقواعد وإجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزي المصري المخصص لتطوير دار المحفوظات وغرف الحفظ .

فضلا عن ذلك فقد أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن ضرورة إيضاح قيمة الرسم الأصلي المستحق عن إستخراج الكشوف والمستخرجات الرسمية ونسبة رسم التطوير التي تقدر بـ ٢٥ % من الرسم الأصلي والمدة المحصل عنها ذلك الرسم مع مرفقات الشيكات الدالة علي السداد .

ونظرا لصدور القانون رقم ٢ لسنة ٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ .

وحرصا من المصلحة علي تحصيل تلك الرسوم وتسويتها بالطرق السليمة قانونا .



فإن المصلحة تنبه إلي ضرورة إتباع ما يلي :-

أولاً : بالنسبة لمستخرجات المواليد والوفيات يراعي الآتي :-

أ- أن رسم الأمومة والطفولة المقرر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٩٢ يفرض بواقع ١ جنيه عن كل مستخرج (قيد ميلاد فقط) ولا يحصل علي مستخرج قيد الوفاة .
وتؤول حصيلة هذا الرسم إلي إيرادات المجلس القومي للطفولة والأمومة
وعليه فإنه يمكن تسوية حصيلة هذا الرسم بأي من الطريقتين الآتيتين :-

١- تحصيل قيمة الرسم نقداً مع باقي الرسوم المستحقة علي مستخرج قيد الميلاد مع إرسال حصيلة هذا الرسم للمجلس القومي للأمومة والطفولة بموجب شيك مرفقاً به بيان بعدد المستخرجات التي تم تحصيل الرسم عنها والمدة المحصل عنها ذلك الرسم .

٢- أو تقديم صاحب الشأن (طالب المستخرج) حوالة بريدية بأسم المجلس القومي للطفولة والأمومة (كورنيش النيل - المعادي - القاهرة) علي أن يتم تجميع تلك الحوالات وإرسالها للمجلس علي العنوان المذكور لتسويتها بمعرفة هيئة البريد .

ب- إن رسم الاستخراج المقرر بالقانون ٣٦ لسنة ٩٢ والمقرر ب ١ جنيه يحصل علي طلبات الإستخراج (مواليد أو وفيات) العادية والمستعجلة سواء كانت محددة التاريخ أو عن بحث سنة واحدة ويضاف ذات الرسم عن كل سنة بحث أخري مع إضافة ٥٠% من قيمة هذا الرسم في حالة طلب الإستخراج علي وجه الإستعجال (رسم الإستعجال) ، وتؤول حصيلة تلك الرسوم إلي المصلحة .
كما يفرض رسم ٢٥% من الرسم الأصلي المستحق (من الجنيه عن سنة مثلاً) وتدرج حصيلة هذا الرسم في الحساب التالي بيانه بالبنك المركزي الرئيسي (مسمى الحساب مصلحة الضرائب العقارية) تطوير دار المحفوظات وغرف الحفظ رقم الحساب ٣/٢ ٤٣١٤٢١/٨٢٠/٤٥٠/٩ ويتم التحصيل والتوريد بالطريقة المبينة بالبند ٦ من كتاب دوري المصلحة ٩ لسنة ٩٢ .

ج- عدم تحصيل رسم إستنساخ والذي كان مقدار ٥٠٠ ملجم لإستبداله برسم الإستخراج وفقاً للقانون رقم ٣٦ لسنة ٩٢ أو تحصيل ثمة رسوم خاصة بالبحث والإستعجال للمواليد والوفيات كانت مقدرة قبل صدور القانون ٣٦ لسنة ٩٢ المشار إليه .

د - يتم تحصيل دمغة عن كل إيصال (قسيمة ٧) يحصل بموجبها الرسوم السالف ذكرها وبيان مقدارها كالاتي :-

(٣٠ قرش دمغة عادية + ١٠ قروش رسم تنمية)

هـ - بالنسبة للرسم المحصل عن سواقط لقيد فإنه يتم تحصيل الرسوم المقررة عن (٧) سبع سنوات كما هو متبع أو بعدد السنوات التي يطلب فيها صاحب الشأن البحث عن ساقط القيد .
وهذا مثال عملي لما يتم تحصيله علي مستخرجات الميلاد .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

الرسوم الواجب تحصيلها علي مستخرجات الميلاد العادية محددة التاريخ أو عن بحث سنة واحدة .

ق	ج
١	رسم طفولة وأمومة
١	رسم استخراج
٢٥	رسم تطوير
٢	٢٥

الرسوم الواجب تحصيلها علي مستخرجات الميلاد المستعجل محددة التاريخ أو عن بحث سنة واحدة .

ق	ج
١	رسم طفولة وأمومة
١	رسم استخراج
٢٥	رسم تطوير
٥٠	رسم استعجال ٥٠% من الرسم الأصلي
٢	٧٥

ويضاف ذات رسم الإستخراج (١) ج عن كل سنة بحث أخري ويراعي في هذه الحالة حساب كل من رسم التطوير ورسم الإستعجال بواقع ٢٥% ، ٥٠% علي التوالي من أجمالي الرسم الأصلي المستحق من عدد السنوات المطلوبة .

ثانياً :- بالنسبة للكشوف الرسمية المستخرجة من سجلات مصلحة الضرائب العقارية والتي تحرر علي الاستمارة رقم ١٢٤ ض ٥٠ يراعي بشأنها ما يلي :-

١. يحدد رسم الإستخراج بالنسبة للكشوف أو المستخرجات المحررة علي الاستمارة ١٢٤ ض ٥٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٩٣ حسب الفئات المدونة أمام كل نوع وبحسب رسم التطوير والإستعجال عن تلك الفئات .
٢. تحصيل قيمة استمارة ١٢٤ ض ٥٠ واحدة عن كل كشف رسمي مطلوب استخراجة من الدفاتر مع الرسوم المستحقة عن ذلك الكشف فإذا ما أستغرق الكشف أو المستخرج أكثر من استمارة ١٢٤ ض ٥٠ فإنه يتم تحصيل قيمة الإستمارات التي استعملت زيادة عن الاستمارة المحصل ثمنها أولاً وذلك قبل تسليم صاحب الشأن المستخرج أو الكشف المطلوب .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

• مثال عملي لما يتم تحصيله مبدئيا عن كل كشف رسمي مستخرج من دفاتر مكلفات الأطيان .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

كشف رسمي عادي عن مدة واحدة .

ق	ج
١	رسم إستخراج بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٩٢
٢٥	رسم تطوير
١٠	ثمن الاستثمار ١٢٤ ض٠ع
٣٥	١

كشف رسمي مستعجل عن مدة واحدة

ق	ج
١	رسم إستخراج
٢٥	رسم تطوير
٥٠	رسم إستعجال
١٠	ثمن الاستثمار ١٢٤ ض٠ع
٨٥	١ ر

ويراعي تحصيل ذات الرسم عن كل كشف عن أية مدة من حساب رسم التطوير ورسم الإستعجال من إجمالي الرسم الأصلي المستحق عن عدد المدد المطلوبة .

ثالثا :- ونظرا لما تلاحظ للجهاز المركزي للمحاسبات من قيام بعض مديريات الضرائب العقارية بإرسال مرفقات الشيكات للمبالغ المحصلة لحساب رسم التطوير المستحق ولم يتم إيضاح إجمالي الرسم المحصل والمدة المحصل عنها مما يؤدي إلي ضعف الرقابة علي الإيرادات المحصلة لحساب رسم التطوير وأحكام الرقابة علي إيرادات ذلك الحساب .

فإن المصلحة تنبه إلي مراعاة ما يلي :-

١ . ضرورة إيضاح قيمة الرسم الأصلي المستحق علي إستخراج الكشوف والمستخرجات الرسمية والمدة المحصل عنها ذلك الرسم وكذا رسم التطوير ورسم الإستعجال علي حدة مع مرفقات الشيكات الدالة علي السداد وتحديد رسم الأمومة والطفولة بالنسبة للكشوف الرسمية وذلك حتى يمكن مراجعة



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

- تلك الضرائب والرسوم والتأكد من صحة احتسابها وفقاً لأحكام القوانين والتعليمات الصادرة في هذا الشأن لتسويتها لأنواع الحسابات المختصة .
٢. ضرورة إرسال طلبات استخراج الكشوف الرسمية المطلوب تحريرها من واقع السجلات المحفوظة بدار المحفوظات من تاريخ تقديم ذوو الشأن الطلب مستوفياً للبيانات اللازمة وبعد أداء الضرائب والرسوم المقررة قانوناً دون تجميعها وإرسالها دفعة واحدة مع مراعاة ما ورد بكتاب دوري المصلحة رقم ٢٥ لسنة ٩٧ بشأن ضرورة تحصيل قيمة الكشوف الرسمية المحررة بمعرفة الدار (استمارة ١٢٤ ض ٠ ع) التي استعملت بالزيادة عن الاستمارة المحصل ثمنها قبل تسليمها للوحدات المحلية .
٣. علي مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات كل في حدود اختصاصها إخطار الوحدات المحلية بالمحافظات والتي تم نقل سجلات قيد الميلاد والوفيات إليها بتعليمات المصلحة الواردة بهذا الكتاب للعمل بموجبها وكذا كافة التعليمات ذات العلاقة بعملها في هذا المجال .
٤. تنفيذ تعليمات المصلحة السابق إصدارها بكتبها الدورية المشار إليها فيما لا يتعارض وتلك التعليمات .

ويجدر التنويه إلي أنه يجوز لا يجوز إستقطاع ثمة مبالغ من الرسوم المشار إليها وصرفه كعمولات أو حوافز مكافآت للعاملين لمخالفة ذلك لأحكام القوانين سالفه الذكر وكذا قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ١٠/٥/١٩٩٨

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني